التأصيل الطبي للضرورة الطبية

من وجهة نظر طبية حسب قواعد الشريعة

أعده

د خالد بن حمد الجابر

محرم ١٤٢٩ هـ

يا رب أتمم بخير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه. أما بعد:-

فهذا ورقة علمية مختصرة، في "التأصيل الطبي للضرورة الطبية"، مقدمة لندوة القواعد الفقهية المنعقدة في الرياض في شهر الله المحرم فاتحة ١٤٢٩ للهجرة. وقد اختصرته من بحث طويل كتبته أيام الدراسة انتساباً في كلية الشريعة المباركة في الرياض قبل عشر سنوات، وأضفت إليه بعد ذلك إضافات كثيرة ومهمة جداً بحكم الممارسة، خاصة ما استجد في علم الطب المسند. وقد جعلته مختصراً حسب الوقت المتاح لتقديم الورقة.

وللحقيقة والتاريخ: فإن التراث العلمي الكبير الذي تركه لنا علماء الأمة على مدار الخمسة عشر قرناً الماضية مفخرة كبيرة، تحتاج من أهل العصر تحليلها بعناية واحترام، وإضافة أشياء كثيرة استجدت خاصة في علم الفقه الطبي، فهذا العلم جديد نسبياً ولا يحتاج في تأصيله إلى مجرد النقل بل لابد من التحليل والنقد والتأمل وابتكار قواعد ضابطة، تماماً كما فعل الأسلاف مع مستجدات عصرهم.

وعلم الفقه الطبي بالذات يحتاج لإعادة صياغة بالكامل، ويسرني أن أزف إلى جميع المهتمين بهذا العلم أن (موسوعة الفقه الطبي والأخلاقيات الصحية) التي شرفني الله تعالى بالإشراف على تحريرها، مع كوكبة مباركة من علماء الشريعة وأساطين الأطباء منذ أكثر من ثلاث سنوات قارب الجزء الأول منها على الصدور في غضون هذه السنة بإذن الله تعالى. أسأل المولى العظيم أن تحقق هذه الموسوعة حلم محبي هذا العلم الجديد ورواده. كما أسأله عز وجل أن تكون هذه الورقة إضافة حقيقية في هذا العلم المهم. إنه مسئول مجيب، سبحانه. آمين.

د خالد بن حمد الجابر
استشاري طب الأسرة، بكالوريوس شريعة
مدير برنامج زمالة طب الأسرة، ومدير الشؤون الدينية
الشؤون الصحية بالحرس الوطني بالرياض
والمشرف على موسوعة الفقه الطبي والأخلاقيات الصحية
مؤسسة الإعلام الصحي
محرم ١٤٢٩، الرياض

عناصر الورقة..

أولاً: مصطلح الضرورة الطبية	**٥**
١) الضرورة عند علماء الشريعة	٥
٢) الضرورة الطبية في الطب المعاصر	٨
٣) التعريف المختار للضرورة الطبية	٨
٤) المصطلحات ذات الصلة: الضرر والمشقة والرخصة والحرج والتيسير	١٠
ثانياً: موقف الفقهاء والأطباء من الضرورة الطبية وهل المرض حال ضرورة؟	**١٢**
١) أقوال الفقهاء في هل المرض حال ضرورة	١٢
٢) رأي طبي في هل المرض ضرورة؟	١٣
ثالثاً: أنواع الضرورة الطبية وأمثلتها.	**١٧**
١) النوع الأول: الضرورة الطبية في العبادات	
٢) النوع الثاني: الضرورة الطبية في الكشف والتعليم	
٣) النوع الثالث: الضرورة الطبية في التداوي بالأدوية مما هو أكل وشرب	
٤) النوع الرابع: الضرورة الطبية في التداوي والتشخيص بإجراءات طبية من غير الأكل والشرب	
٥) النوع الخامس: موازنة المفاسد والمصالح	
٦) النوع السادس: الضرورة الطبية في المعاملات	
رابعاً: ضوابط الضرورة الطبية.	**١٩**
١) الضوابط المشهورة التي ذكرها الفقهاء	١٩
٢) ضوابط أخرى مقترحة من وجهة نظر طبية	١٩
خامساً: مقاييس الضرورة الطبية (طريقة عملية لتحديد قدر الضرورة الطبية)	**٢٣**
١) تمهيد حول فكرة المقاييس	٢٣
٢) مقياس شدة الضرر	٢٣
٣) مقياس احتمالية الضرر	٢٥
٤) مقياس الألم	٣٢
٥) مقياس التعب	٣٥
سادساً: نموذج تطبيقي مقترح للتعامل مع حالات الضرورة الطبية	**٣٦**
١) نموذج تحديد مستوى الضرورة	٣٦
٢) المثال الأول: نظام تعقيم المرأة ذات القيصريات المتكررة.	٣٧
٣) المثال الثاني: إجهاض الجنين بسبب تناول دواء خطير.	٣٩

سابعاً: الخاتمة والتوصيات	**٤١**

ملاحظة: اكتفيت بذكر المراجع في الحاشية عن إعادتها في فهرس خاص بها رغبة في الاختصار.

اللهم إني أسألك السداد والهدى

أولاً: مصطلح الضرورة الطبية

١) الضرورة عند علماء الشريعة:

بحث علماء الشريعة الضرورة في مواطن من العلم. فالفقهاء منهم بحثوها في أبواب الأطعمة، في آخرها. والأصوليون بحثوها في أبواب القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة. والمفسرون ناقشوها عند تفسير آيات الضرورة. وأقاويلهم في هذا متقاربة، وأكثرها تعريف بالمثال. وسأضطر لذكرها مع أن الورقة طبية لأنها ستساعدنا في التعريف الطبي.

فمما قاله الفقهاء في هذا:

قول الإمام الشافعي في الأم [1]: "والمضطر الرجل يكون بالموضع، لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه، من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت، أو المرض وإن لم يخف الموت، أو يضعفه ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين".

وقال الشافعي بعد هذا أيضاً [2] : "قد قيل: إن من الضرورة وجها ثانيا، أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به، أو يكون هو من أهل العلم به: قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا، أو يشرب كذا، أو يقال له: إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا، فيكون له أكل ذلك وشربه، ما لم يكن خمرا إذا بلغ ذلك منها أسكرته، أو شيئا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم".

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني [3]: "الضرورة المبيحة، هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل. قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور "..

وقال الدردير من علماء المالكية [4]: الضرورة المبيحة: "هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً".

---

[1] الأم ٢٦٦/٢

[2] الأم ٢٧٧/٢

[3] المغني ٣٣٠/٩

[4] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٥/٢

وقال ابن حزم [٥]: "وحد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله – حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش".

ومن تعاريف المفسرين تعريف الجصاص، إذ قال [٦]: "الضرورة خوف الضرر على نفسه، أو بعض أعضائه بتركه الأكل".

ومن تعاريف الأصوليين ما قاله ابن جزي [٧]:"الضرورة هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت ".

وقال الحموي [٨]: "الضرورة بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب".

وأكثر هذه التعاريف كما ترى ركزت على ضرورة الجوع[٩]، وبعضهم عرفها تعريفا عاماً وربطه بالهلاك والموت، ولم يشر غالبهم لضرورة الدواء، وإن كان الشافعي عليه رحمه الله مثَّل بضرورة الدواء، وهو من أهل القرن الثاني (ت ٢٠٤هـ)، ولهذا فإن بعض المعاصرين ممن عرف الضرورة توسعوا فيها.

ومن تعاريف المعاصرين:

ما جاء في معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي في تعريف الضرورة[١٠]: " الضرر النازل بإحدى الضروريات الخمس" ، ويعني بها الضروريات الكبرى في حياة الإنسان، وهن: حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

وبمثل هذا قال الزحيلي [١١]: "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو العرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع".

وظاهر في تعاريف المعاصرين استنادهم على تعريف الشاطبي في الموافقات للضرورة، وهو تعريف

---

[٥] المحلى ١٠٥/٦

[٦] أحكام القرآن ١٢٩/١

[٧] القوانين الفقهية ١٧٢

[٨] غمز عيون البصائر ٢٧٧/١

[٩] انظر الاضطرار للطريقي ١٦، والضرورة للأحيدب ١٧.

[١٠] معجم لغة الفقهاء مادة الضرورة

[١١] نظرية الضرورة ٦٨

مشهور معروف[12].

واختارت الموسوعة الفقهية الكويتية [13] تعريف الحموي والزركشي، حين قالت: "هي عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم ".

والحاصل من هذا كله:

أن الضرورة عند علماء الشريعة محصورة في الخوف من الهلاك وهو الضرر الشديد، فهل المشقة الشديدة جداً تعامل معاملة الهلاك والضرر الشديد؟

غالب المتقدمين لم يشيروا إلى المشقة الشديدة في تعاريفهم للضرورة لأنهم كانوا يضربون المثال بالجوع، والجوع لا يجوز فيه الأكل من المحرم إلا عند خوف الهلاك، ولكن فتاوى العلماء متواطئة على اعتبار المشقة الشديدة جداً في بقية أنواع الضرورة الأخرى، ومنها ضرورة العلاج فالمشقة الشديدة جداً لابد من إضافتها.

وقد أشار إلى المشقة الشديدة العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام بكلام نفيس[14]**، فقال رحمه الله:** المشاق ضربان:

- أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبا، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها.
- الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبا، وهي أنواع:
  - النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص.
  - النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لافتة

---

[12] الموافقات ١٧/٢ .

[13] الموسوعة الفقهية الكويتية مادة ضرورة

[14] قواعد الأحكام ٢٦٦/٢ مختصراً

إليه ولا تعريج عليه.

- النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف، وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها

ولهذا أضاف بعض المعاصرين كالزحيلي المشقة الشديدة جداً في تعريفهم كما مر معنا في التعاريف.

٢) الضرورة الطبية في الطب المعاصر:

مصطلح الضرورة الطبية medical necessity لا وجود له تقريبا في كتب الأخلاقيات الغربية، والسبب أن الضرورة مصطلح ديني يفيد جواز ارتكاب المحرم شرعاً أو ترك الواجب شرعاً في ظروف معينة، والبعد الديني في الطب الغربي مفقود أو ضعيف.

ويستخدم مصطلح الضرورة الطبية medical necessity في أمريكا لكن له دلالة مختلفة عن دلالته في الشريعة فهو عندهم يشير إلى: كون الإجراء الطبي منطقياً ومطلوباً للوصول إلى التشخيص أو العلاج أو التأهيل، وذلك بهدف حماية المرضى من جشع القطاع الخاص الذي يطلب إجراءات لا حاجة لها، كما يستخدمونه في مجال التأمين للتفريق بين الإجراء الذي يشمله التأمين وما لا يشمله التأمين.

> Medicare defines "medical necessity" as services or items reasonable and necessary for the diagnosis or treatment of illness or injury or to improve the functioning of a malformed body member

لكن عدم وجود مصطلح الضرورة في الطب المعاصر لا يعني أن بعض مفاهيمه لا تستخدم، بل إن كثيراً من مفاهيم الموازنة بين المفاسد (Harm & benefit) ، ومراعاة المصلحة interest ودفع الضرر موجودة، لكن يتم التعامل معها واستخدامها على المنهج العلماني، وبطريقة مختلفة بشكل كبير عن الشريعة، لاختلاف المرجعية وغياب فوقية الأمر والنهي الشرعي.

٣) التعريف المختار للضرورة الطبية

بعد الاطلاع على تعريف الضرورة عند علماء الشريعة، وبعد أن تبينا موقف الطب المعاصر من مصطلح الضرورة الطبية يمكننا الآن الوصول على تعريف طبي إسلامي للضرورة الطبية، وهو اجتهاد

واقتراح قابل للمناقشة والتعديل، وهذه بعض التعريفات المقترحة:

(حالات صحية يكون فيها ضرر كبير أو مشقة شديدة جداً، يباح لأجلها في أحوال معينة ارتكاب ما يحتاج لارتكابه من المحظور شرعاً، عند عدم البديل المباح وغلبة الظن بحصول النفع)

أو **(وضع صحي فيه ضرر بين على حياة المريض أو أعضائه أو منافعها، أو فيه مشقة شديدة جدا لا تحتمل، ولابد لدفعه من ارتكاب محرم أو ترك واجب)**

أو **(حال يتعرض فيها المريض لضرر شديد على صحته حاصل أو متوقع، ولا يمكنه دفع هذا الضرر الشديد إلا بارتكاب محرم أو ترك واجب، فيباح له ذلك حينئذ في ضوابط)**.

أو **(جواز ارتكاب المحرم شرعاً أو ترك الواجب شرعاً في ظروف صحية استثنائية)**

أو **(خطر على الحياة أو خطر على أحد وظائف الجسم أو أعضائه، أو ألم شديد لا يحتمل في العادة، أو يسبب حرجاً كبيراً ومعاناة في الحياة اليومية)**

أو **(دفع الضرر الصحي بارتكاب المحرم شرعاً)**

أو (اضطرار المكلف لارتكاب الممنوع شرعاً لدفع ضرر صحي)

أو (حالات صحية استثنائية شديدة يباح فيها ارتكاب الممنوع شرعاً لدفع ضرر أو مشقة شديدة جداً)

وهذه التعاريف الثمانية متقاربة لكن بعضها يعرف الضرورة بأنها الحالة الصحية للمريض، وبعضها يعرفها بأنه الضرر الذي يلحق بالمريض، وبعضها يعرفها بأنها إباحة ارتكاب الممنوع، والحقيقة أن الضرورة تحتمل ذلك كله فهي من الألفاظ المشتركة.

ومن الواضح في التعريف أن الضرورة الطبية فيها ركنان رئيسان:

الأول: وجود الخطر على صحة المريض أو حياته/ أو وجود المشقة الشديدة الخارجة عن حد العادة والاحتمال والتي تشوش على المريض

الثاني: وجود إجراء طبي محرم شرعا يؤدي ارتكابه إلى حماية المريض أو تخفيف المشقة الشديدة جدا عنه.

وستدور الورقة حول هذه المعاني، ومحاولة تحريرها وتحديدها.

٤) المصطلحات ذات الصلة

١) باب الأحكام المخففة والرخصة والتيسير لأجل المرض

الضرورة الطبية داخلة في باب كبير من أبواب الشريعة وهو (الأحكام المخففة والرخص والتخفيفات الشرعية لأجل المرض). ويتناولها علماء الشريعة بألفاظ متنوعة وفي مواطن كثيرة، منها مثلاً:

- التيسير، ومنها القاعدة الفقهية الكبرى المشهورة "المشقة تجلب التيسير"
- الرخصة
- رفع الحرج والتخفيف.
- ومنها قاعدة الضرورات تبيح المحرمات.

والرخصة ورفع الحرج والأحكام المخففة موضوع واسع وأصل كبير في الشريعة، وله تطبيقات كثيرة جداً في كل أبواب الفقه، والضرورة الطبية أحد تطبيقات هذا الأصل الكبير، وهي مختصة بالحالات الشديدة، ولهذا أفردت بالبحث. وبقية تطبيقات الرخصة ورفع الحرج والتخفيف فيما دون الحالات الشديدة، وأكثرها أحكام مخففة شرعها الشارع الحكيم ونص عليها.

٢) العلاقة بين قاعدة الضرورة تبيح المحظورات وقاعدة الضرر يزال

قاعدة الضرورة: تناقش دفع الضرر على الصحة بإباحة ارتكاب المحرم شرعاً

وقاعدة الضرر: تناقش التشخيص والتداوي بما فيه ضرر، ويدخل في ذلك أي إجراء طبي بغرض التشخيص أو العلاج ويكون فيه شيء من الضرر على المريض. وذلك يشمل:

- المضاعفات الجانبية للأدوية،
- وخطورة بعض العمليات الجراحية،
- وخطورة بعض الفحوصات والمناظير وأخذ العينات،
- ونحو ذلك.

فالضرر هو القاسم المشترك بين القاعدتين، وتحديده وبيانه ومعرفة طرق قياسه مهمة في القاعدتين. والقاعدتان عموماً بينهما تداخل فقد يعبر بعض الفقهاء بهذه عن هذه، حتى أن السيوطي[١٥] جعل قاعدة الضرورة فرعاً من فروع قاعدة الضرر.

---

(١٥) في الأشباه والنظائر ص ٨٤ .

٣) الضرر والمشقة

الضرورة كما تبين من تعريفها شرعت لدفع الضرر أو المشقة الشديدة. وحسب ما فهمت فسيقوم بعض الأفاضل من الفقهاء والأطباء بمناقشة هذين المصطلحين بتوسع، ولذلك سأكتفي هنا بإشارات سريعة.

الضرر في باب الضرورة هو الضرر الشديد، ويعبر عنه الفقهاء بالتلف والهلاك وغيرها من الألفاظ. وربما يقابله في الطب مصطلح الضرر Harm، ومصطلح الخطر Risk.

أما المشقة فهي مصطلح عام وواسع في الطب، وفي نظري أن المشقة طبياً تشمل: الألم Pain والتعب Fatigue، وصعوبة أداء الأعمال والانتاج، وقد يطلق عليها الخلل في الأداء والوظيفة quality of life, function impairment

ولكل واحدة من هذه الأشياء مقياس خاص في الطب.

وهذا يعني أن المشقة تشمل ٣ أشياء: الألم والتعب والصعوبة

ونلاحظ أن المشقة والضرر متداخلان عند الفقهاء، فهو سلم من درجات تبدأ بالمشقة المعتادة ثم اليسيرة حتى يصل إلى المشقة العظيمة الفادحة وهي الضرر. أما الأطباء فالمشقة عندهم مستقلة عن الضرر.

وسأتكلم عن هذين المصطلحين بتوسع في فصل مقاييس الضرورة.

ثانياً: موقف الفقهاء والأطباء من الضرورة الطبية وهل المرض حال ضرورة؟ وأي الأمراض ضرورة وأيها لا يكون ضرورة.

١) أقوال الفقهاء في هل المرض حال ضرورة

كثير من الأطباء والمرضى يعتبرون مطلق المرض ضرورة، وقد يستبيح بعضهم التداوي بالمحرمات لأجل ذلك، كما أن كثيراً من الباحثين عند بحثهم للضرورة عموماً يسحبون أحكامها على الضرورة الطبية، مع أن الفقهاء المتقدمين لهم رأي آخر، فالمسألة عندهم فيها خلاف كبير، وضرورة المرض ليست في الشريعة كضرورة الجوع والقتل، وسنذكر أقوال العلماء في المسألة ثم نبين لماذا لم يسحبوا جميع أحكام الضرورة على الضرورة الطبية. ومبحث التداوي بالحرام لا ينفك عن مبحث الضرورة فهما مبحثان متصلان.

للعلماء في هذا أقوال كثيرة منثورة في بطون الكتب والمراجع الفقهية، وفيها تفصيل كثير لا تحتمله مساحة هذه الورقة[١٦]، وما يلي اجتهاد في تلخيصها وتحريرها وتقسيمها:

١) القول الأول: أن المرض لا يبيح التداوي بالمحرمات بأي حال، إلا ما جاء النص بإباحته، كالحرير للرجال وسن الذهب

٢) القول الثاني: أن المرض إذا بلغ حال الضرورة فتقع عليه جميع أحكام الضرورة، وتباح المحرمات حينها إلا الخمر، وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعي رحمه الله

٣) القول الثالث: مثل الثاني إلا أنهم يبيحون التداوي بالخمر أيضاً، على رأسهم ابن حزم

٤) القول الرابع: التفصيل، فضرورة المرض تبيح بعض المحرمات، لكنها لا تقوى عليها كلها. فلا يجوز التداوي بأكل الحرام أو شربه بحال أبداً، ولو كانت ضرورة لأنها ليست في حقيقتها ضرورة والمرض ظني وقد يشفى بدونها. لكن التداوي بغير الأكل والشرب كاللبس والادهان والتركيب والإدخال والإخراج والإسقاط والجراحة وغيرها من الإجراءات الطبية الأخرى، فهذه يحكم على كل حالة بحسبها. وهذا القول الرابع لم ينص عليه بهذه الصيغة، لكن بتتبع فتاوى العلماء وأقوالهم تبين أن هذا

---

[١٦] الأم ٢/٢٦٦ والمجموع للنووي ٩/٥٥ وحاشية العدوي ٢/٤٩٢ والمبسوط ٩/٢٤ وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٧ والمغني ٩ م ٧٨٢٤ والإنصاف ١٠/٣٧٠ وشرح منتهى الإرادات ٣/٤١٢ والفتاوى ٢١/٥٦٣-٥٦٦ و ٢٤/٢٦٨-٢٦٩ والمحلى ١/١٧٥ ونيل الأوطار ٨/٢٣٤.